بسم الله الرحمن الرحيم

حكم قراءة آيات القرآن؟[١] هذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أن قراءة القرآن في الخطبة واجبة. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

أدلتهم: استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: الحديث الذي معنا. ففيه أن النبي ﷺ كان يقرأ آيات من القرآن.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يخطب بـ(ق). خطب بها مراراً، وهذا يؤكد أنه يجب على الإمام أن يقرأ آيات من القرآن.

القول الثاني: أن القراءة مستحبة وليست بواجبة. وهو للحنفية والمالكية، واختاره ابن القيم وابن قدامة وابن حزم والشوكاني وعدد من المحققين.

أدلتهم: أن هذه الأدلة لا تكفي للوجوب، وإنما تكفي للندب.

وكما قلت: إن القول بوجوبها يحتاج إلى دليل، بحيث نقول: إن الإمام لو لم يقرأ آيات معينة في الخطبة فإنه آثم والخطبة لا تصح. هذا فيه صعوبة.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ.

هذا الحديث في إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وهو موصوف بالكذب، ولذلك نقول: إن هذا الحديث إما أن يكون موضوعًا أو ضعيفًا جداً جداً، ومع أن في إسناده رجلاً موصوف بالكذب بعض المعاصرين صححه بالشواهد وكثرة الآثار، وأنتم تعلمون هناك فرق كبير بين أن نقول: هذا المعنى محفوظ في الشرع. وبين أن نقول: إن هذا الحديث صحيح. الفرق بينهما:

الفرق الأول: أنه إذا صححنا الحديث نجزم أن هذا الكلام قاله النبي ﷺ، وهذا لم يكن، لأن في إسناده كذابًا.

الفرق الثاني: كيف نقوي إسناداً فيه هذا الرجل؟ مهما كانت الشواهد الأخرى، الشواهد الأخرى تصحح بعضها مع بعض، أما أن نصحح حديثًا في إسناده رجل موصوف بالكذب! هذا بعيد غاية البعد.

[١] تُلحق بحديث جابر بن سمرة.

قال: وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة: هذا الشاهد أيضاً في إسناده علي بن غراب، وقد تفرد بوصله، والثقات رووه مرسلاً، ومعنى أنه مرسل: يعني بدون ذكر البراء، وهذا الحديث الصحيح فيه أنه مرسل، ولهذا أعله ابن خزيمة والبيهقي بهذه العلة: وهي أن الثقات لم يصلوه، وإنما أرسلوه.

نعم هذا الباب فيه مراسيل وآثار كثيرة، نستطيع أن نقول: إن هذا المعنى، وهو أن النبي ﷺ كان إذا رقى المنبر استقبل الناس بوجوههم، أن هذا المعنى صحيح محفوظ. بالآثار والمراسيل وما جرى عليه أئمة الناس إلى يومنا هذا إلخ، لكن كما قلت: هذا شيء، وتصحيح الحديث شيء آخر.

فوائد الحديث:

١) **استحباب اتخاذ المنبر.** وتقدم معنا أن استحباب اتخاذ المنبر محل إجماع، وأنه لم يخالف في هذا أحد، لكن لو خطب على الأرض فإن الخطبة صحيحة.

٢) **استحباب استقبال الإمام إذا خطب.** يستحب للمأموم إذا خطب الإمام أن يستقبله بوجهه، ولا يستقبل القبلة، وإنما يستقبل الخطيب، بمعنى أنه لو احتاج لكي يستقبل الخطيب أن ينحرف شيئاً ما إلى جهة اليمين أو الشمال فهذا هو السنة، لأن الصحابة كانوا يستقبلون النبي ﷺ إذا خطب.

ويؤكد هذا المعنى ويقرره ما تقدم معنا أن من أعظم واجبات الخطبة الإنصات، واستقبال الإمام يؤكد الإنصات، وتقدم معنا أن الإنصات في لغة العرب هو السكوت مع الاستماع.

٣) **أنه يستحب للإمام أن يستدبر القبلة ويستقبل الناس إذا أراد أن يخطب.** وفي هذا دليل لقاعدة عامة مهمة ستتكرر معنا: وهي أن الشرع جاء بالموازنة بين المصالح، فاستقبال القبلة حال العبادة مصلحة، لكن استقبال الناس مصلحة أعظم، فقدمها الشارع، وهذا معنى قول كثير من العلماء في بعض المناسبات: إن هذا الأمر تدل عليه الأصول. مثل هذا الأصل –أن الخطيب يستقبل الناس–، فهو ثابت مجمع عليه بين الصحابة، وهو يدل على قضية الموازنة بين المصالح.

وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

هذا الحديث حديث الحكم بن حزن ذكره المؤلف للدلالة على مسألة: وهي استحباب اتخاذ العصى أو القوس حال الخطبة، هذا الحديث –في ما يبدو لي– إسناده حسن، فله شواهد وأشياء تقويه كثيرة،

ومراسيل وآثار ضعيفة وأحاديث ضعيفة، بعض هذه الآثار لا يصلح للتقوية، ضعيف جداً، لكن بعضها الآخر يصلح للتقوية، ولهذا صححه ابن خزيمة وابن السكن وابن القيم وابن حجر وغيرهم.

وفي المقابل: نُقل تضعيفه عن ابن عساكر وابن كثير.

فالذي يظهر –والله أعلم– أن هذ الحديث مقبول صالح للاستدلال.

فوائد الحديث:

١) المسألة التي ساق المؤلف الحديث من أجلها: **حكم اتخاذ العصى أو القوس للخطيب؟** هذه المسألة فيها أقوال:

القول الأول: استحباب اتخاذ العصى. وإلى هذا ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، وقول في مذهب الحنفية، قيل: إنه المذهب. وقيل: إنه قول والمذهب الآخر الذي سيأتي. يعني اختلفوا في أيهما المذهب؟ فبعضهم قال: هو المذهب. وبعضهم قال: القول الثاني هو المذهب. المهم أن هذا قول للأحناف، يعني الجمهور.

واستدلوا بهذا الحديث، قالوا: هذا الحديث صحيح صريح في اتخاذ العصى أو القوس حال الخطبة، كما أن الإمام مالكًا قال: على هذا أمر الناس القديم. وهي عبارة قوية جداً، قد تتجاوز الاستدلال بعمل أهل المدينة، وبعضهم يقول: هذا لا يعدو أن يكون استدلالاً بعمل أهل المدينة. لكنها في الحقيقة تُعطي عمقًا تاريخيًا أكثر.

القول الثاني: أن استخدام العصى مكروه، لأنه لم يثبت في السنة. وهذا قول للحنفية، قيل: إنه المذهب. وقيل: إن المذهب متابعة الجماهير.

القول الثالث: أن الخطيب إن خطب على الأرض فيُستحب له أن يتخذ عصى أو قوسًا، وإن خطب على المنبر فإنه لا يُستحب له ذلك. وهذا القول اختيار ابن القيم، واستدل بأمور:

الدليل الأول: أن في حديث الحكم بن حزن لم يذكر أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر، وإنما قال: شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ.

والجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه كذلك لم يذكر أنه يخطب على الأرض. لم يذكر هذا ولا هذا، فليس فيه.

الوجه الثاني: الظاهر أن الحكم بن حزن حضر هذه الخطبة حين جاء مع قومه وافداً إلى النبي ﷺ، وهذا في آخر الإسلام حين اتخذ النبي ﷺ المنبر.

وفي الحقيقة: قضية متى جاء الحكم؟ محل خلاف طويل بين أهل العلم: هل جاء قبل الفتح؟ بعد الفتح؟ متأخر؟ متقدم؟ محل خلاف قوي، والظاهر أنه جاء متأخراً.

الدليل الثاني –وهو المشكل-: يقول: لو كان النبي ﷺ يتخذ العصى في كل خطبة إلى أن مات لكان هذا مما يُنقل، أضف إلى هذا أن الحكم بن حزن ليس له إلا هذا الحديث، كان وفد إلى النبي ﷺ ورآه وحدث بهذا، وهذا غريب، يعني أن تكون هذه السنة على المنبر لم يحدث بها إلا صحابي ليس له إلا حديث واحد.

وهذا في الواقع قوي، وهناك قول كثير من المتأخرين يذكره، ولا أدري هل ذكره أحد من المتقدمين؟ أو لا؟ أنا لم أر المتقدمين ذكروه، وهذا القول: هو أنه يستحب اتخاذ العصى عند الحاجة، ولا يُستحب عند عدم الحاجة.

فالمناط عند هؤلاء الحاجة، كما أن المناط عند ابن القيم وجود المنبر.

في الحقيقة: الترجيح في هذه المسألة فيه إشكال، كما ترون، وأشكل ما في هذه المسألة: أنه فعلاً لو كان النبي ﷺ يتخذ العصى في كل جمعة لكان هذا مما يُنقل نقلاً كثيراً ومعروفًا.

مع هذا أقول: إذا كان حديث الحكم بن حزن صحيحًا وثابتًا –كما أنا أرى أنه صحيح وثابت- فالراجح: قول الجماهير، الأئمة الأربعة فيما عدا الأحناف –هناك خلاف في مذهبهم-، هذا هو الراجح في المسألة، ويقوي هذا أمور:

الأمر الأول: صحة هذا الحديث.

الأمر الثاني: أنه نُقلت بعض آثار عن الصحابة.

الأمر الثالث –وهو الذي يجعل الإنسان يميل إلى الترجيح-: مقولة الإمام مالك: على هذا أمر الناس القديم. يعني كأن مالكًا أدرك الناس وهم يتخذون هذا العصى، وهذا فيه شيء من القوة، وكما قلت: تبقى المسألة فيها إشكال. وعامة المعاصرين على عدم استحبابه، كما أن عامة المتقدمين على استحبابه.

٢) **عدم مشروعية اتخاذ السيف أثناء الخطبة.** وهذه المسألة أيضًا فيها خلاف على أقوال:

القول الأول: مشروعية اتخاذ السيف قياسًا على العصى.

القول الثاني: أن اتخاذ السيف يُشرع في خطب الجمعة في البلاد التي فُتحت عنوة. وهذا مذهب أبي حنيفة، وعلى هذا يكون يُشرع في بعض الأماكن، في مصر، أليس كذلك، في الشام، في العراق، وفي كل مكان فُتح عنوة، وأما إذا فُتح صلحًا، وأما مكة فعلى الخلاف: هل فُتحت، وفي الواقع هذا القول مصيره إلى أنه سيكون سنة، لأن غالب البلدان فتحها الصحابة عنوة.

القول الثالث: أن اتخاذ السيف لا يُشرع، وهو مكروه أو محرم، لأنه لم يثبت فيه حديث صحيح مطلقًا، ولأنه لا يُقال على العصى. وهذا تبناه الحافظ ابن القيم، وفيه قوة.

فنقول: لا يُشرع. لا سيما أن في اتخاذ العصى الذي فيه سنة وآثار فيه إشكال، فكيف باتخاذ السيف؟.

المهم: أن الراجح: أنه لا يُشرع. لكن عرفنا من خلال هذا الخلاف أن نظرة بعض الناس للذين يتخذون العصى نظرة دونية أنها غير مبنية على علم، بعض الناس إذا رأى بعض الخطباء يتخذ عصى ابتسم، أليس كذلك؟ لأن هذا الذي في ذهنه، هو لا يعرف إلا أن هذا غير مشروع، بينما الأئمة الأربعة –باعتبار أن الأحناف يرون أن هذا هو المذهب– يرون أن هذا سنة.

على كل حال أنا أقول: لو لم يأت من هذا الخلاف إلا أن تعرف أن الخلاف في هذه المسألة قوي.

بَابُ صَلَاةِ اَلْخَوْفِ

هذا باب عقده المؤلف لبيان أحكام الصلاة التي سببها الخوف، وذكر المؤلف فيه عدة أحاديث تبين نحواً من خمس صفات لصلاة الخوف.

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي اَلْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قال: عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ: اختلفوا من هو هذا الذي صلى؟ فقيل: إنه خوات والد صالح، كما في رواية ابن مندة. وقيل: إنه سهل بن خيثمة. والواقع أنه لا يترتب على هذا الخلاف أي نتيجة، لا حديثية ولا فقهية.

قال: ذات الرقاع: يعني في الغزوة التي سُميت بهذا الاسم. وسميت بهذا الاسم لأنها كانت جهة نجد، وكانت الأرض فيها خشونة، فتأذى الصحابة، وكان كثير منهم يمشي حافياً، فاتخذوا الرقاع، والرقاع إما أن تكون الجلود أو تكون القماش والخرق، المهم أنهم رقعوا الأقدام ولفوها بهذه الأمور، فسميت بذات الرقاع، وهي تعطيك دلالة واضحة على الفقر الذي كان فيه الصحابة، فتحوا الأراضي وهم لا ينتعلون، فتحوا البلدان وهم لا يجدون ثمن الحذاء.

قال: وجاه العدو: يعني جهة العدو، والمعنى أنهم مستقبلين للعدو.

قال: طائفة: الطائفة تُطلق على جماعة من الناس، وقيل: أقلها ثلاثة. واختلفوا في قضية أقل الطائفة، خلاف لا طائل تحته.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية صلاة الخوف.** وهي مشروعة بالكتاب والسنة، وحُكي الإجماع، لكن الواقع أن فيه خلافاً، ففي المسألة قول ثان، ذهب أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد والمزني إلى أنها لا تُشرع، وأن صلاة الخوف غير مشروعة إلا في عهد النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[٢]: فكأنه أكد: (إذا كنت فيهم فأقمت)، فهي تُشرع في حال وجود النبي ﷺ، والحقيقة أن الإنسان يستكثر على هؤلاء الأئمة الذهاب إلى هذا المذهب، لأن الصحابة بعد النبي ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف، صلاها الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ مراراً، وصلاها علي وهو من الخلفاء الراشدين، فكأن هؤلاء أوتوا من عدم وقوفهم على الآثار الصحيحة التي دلت على أن الصحابة استمروا في الصلاة، ولهذا حُكي الإجماع على أنها مشروعة.

والراجح –بلا شك ولا إشكال–: أنها مشروعة.

٢) **بيان الصفة الأولى من صفات صلاة الخوف، وهي إذا ما كان العدو في غير جهة القبلة،** فإذا كان العدو في غير جهة القبلة فإن الصفة تكون كما بينها صالح بن خوات، يقوم أمير الجيش بقسمة الجيش إلى قسمين:

القسم الأول: يكون تجاه العدو.

[٢] النساء: ١٠٢.

والقسم الثاني: يصلي مع النبي ﷺ.

فيصلي بهم الإمام الركعة الأولى كاملة، فإذا قام الإمام أتموا لأنفسهم وخرجوا من الصلاة قبل خروج الإمام، ثم ذهبوا إلى تجاه العدو وجاءت الفرقة الثانية وصلت مع الإمام الركعة الثانية، فإذا أتم الإمام صلاته بقي فقاموا هم وأتموا ثم سلموا مع الإمام، فأصبحت الفرقة الأولى أدركت مع الإمام التكبيرة، والفرقة الثانية أدركت مع الإمام التسليمة.

هناك إشكال واحد فقط: وهو أن الفرقة الأولى خرجت من الصلاة قبل خروج الإمام، وهذا ليس بإشكال، ولكن سنحتاج إليه في المقارنة.

هذه هي صفة الصلاة بحسب حديث صالح بن خوات، وهذه الصفة المذكورة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن هذه الصفة أحسن الصفات، وأنه إذا استوى الأمر فإنه يُستحب –ولا يجب– أن يأتي بها.

وعلى هذا أحمد وجمهور الأئمة وغالب فقهاء المحدثين وأكثر العلماء، ولعله لهذا بدأ المؤلف بها.

القول الثاني: أن هذه الصفة والصفات الأخرى على حد سواء. يفعل ما يشاء، لا توجد صفة أفضل من صفة، وتبناه إسحاق بن راهويه.

واستدل على هذا بأن النبي ﷺ صلى هذه الصفات ولم يفضل بينها، فالكل جائز، وهذا الخلاف فيما إذا تسنى للإمام أن يأتي بأكثر من صفة، أما إذا تعينت صفة فالأفضل أن يأتي بالصفة التي تعينت.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا اَلْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى اَلْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ اَلطَّائِفَةِ اَلَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ.

هذه هي الصفة الثانية، وهي صفة حديث ابن عمر، وهذه الصفة فيها إشكالات كثيرة، لا من حيث الثبوت، وإنما من حيث آلية أداء الصلاة.

صفة هذه الصلاة: يقول ابن عمر: غزوت مع النبي ﷺ قِبل نجد: هذه المعركة قِبل نجد، والمعركة السابقة أيضًا قِبل نجد، كأنه صلى صلاة الخوف في معاركه مع نجد، أو في توجهه إلى نجد، إن لم تكن الرحلة واحدة.

قال: فوازينا العدو فصافقناهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين ثم انصرفوا: إذن هذه الصفة نفس الشيء، سيقسم الأمير الجيش إلى قسمين: القسم الأول يصلي بهم ركعة، ثم إذا صلى بهم ركعة وانتهت الركعة، ذهبوا تجاه العدو، وهم ما زالوا في الصلاة، ثم تأتي الطائفة الثانية، ثم يصلي بهم ركعة، فصار الإمام صلى بأولئك ركعة وبأولئك ركعة، وبقي لكل فريق ركعة، ولهذا قال: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. مفهوم هذا الحديث أن كل طائفة ستقضي في نفس الوقت، لكن هذا ليس مراد ابن عمر ولا مراد من يحكي على ابن عمر، بل التي تقضي الصلاة أولاً هي التي أدركت مع النبي ﷺ الركعة الثانية، فتتم لنفسها ثم تذهب مكان تلك الفرقة، وتقوم تلك الفرقة وتكمل ما بقي عليها من ركعة، فإذن ليس على ظاهرها أنهم يتمون في وقت واحد، وإلا ما فائدة صلاة الخوف؟.

إذن الآن الإشكالية أن الفرقة الأولى ستصلي مع الإمام ركعة ثم تذهب وهي ما زالت في الصلاة، تذهب وتحمل السلاح وتقف تجاه العدو، وتتحرك وتتربص وتنظر، كل هذا قبل أن تُنهي الصلاة، ثم بعد أن تُنهي تلك الفرقة الثانية الصلاة وتكمل الصلاة بعد ركعة النبي ﷺ تُكمل هذه ركعتها.

وهذه الصفة فيها خلاف:

القول الأول: أنها منسوخة، ولا يُشرع أن يُصلى بها. وهذا مذهب الشافعية، وقالوا: إن الصفات الأخرى نسخت هذه الصفة، لا سيما مع ما فيها من كثرة الحركة.

القول الثاني: أن هذه الصفة جائزة، وغيرها أولى. لنفس السبب، لكن هؤلاء لم يوصلوها إلى النسخ، وعلى هذا الجمهور، أحمد وإسحاق وغيرهم.

القول الثالث: أن هذه الصفة هي أفضل الأنواع. وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار الحافظ ابن عبد البر. والسبب في أن هذه أفضل الأنواع: أنه في هذه الصفة لن يخرجوا من الصلاة قبل الإمام، في حديث صالح

بن خوات الفرقة الأولى ستخرج قبل الإمام، إنما التي ستدرك التسليمات الفرقة الثانية، وهم يقولون: إن من أصول الصلاة ألا يخرج المأموم قبل إمامه.

والراجح: القول الثاني، أنها جائزة وغيرها أفضل، لأن هذا الأصل أصل معتبر، لكن يعارضه الأصل الآخر وهو استحباب ترك كثرة الحركة متى أمكن؟.

فوائد الحديث:

١) أنه دليل قوي لقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٢) أنه **دليل قوي لمسألة المفاضلة بين المصالح**. وهو أظهر من حديث صالح بن خوات، لأن فيه مصلحة كبيرة هناك تُركت، وهي ترك الحركة.

٣) **أن قصر الصلاة على نوعين: قصر للعدد، وقصر للكيفية:** قصر العدد في السفر، وقصر الكيفية في صلاة الخوف، واختلفوا: هل صلاة الخوف فيها قصر عدد وقصر كيفية؟ أو قصر كيفية فقط؟ وينبني على هذا ما إذا صلوا صلاة الخوف في الحرب؟

والراجح: أن صلاة الخوف تختص بقصر الكيفية فقط، دون قصر العدد، العدد شيء خاص بالسفر، فإذا صلى صلاة الخوف في الحضر فإنه يصليها تامة على إحدى الكيفيات الواردة.

٤) عناية الشارع العظيمة بأمرين:

الأمر الأول: أن يصلي الصلاة على وقتها.

الأمر الثاني: أن يصلي الصلاة جماعة.

لا شك أن الحديث واضح جداً بأن الشارع معتن بهذه القضية إلى أكبر حد، حتى أنه ترك في سبيل تحقيق الصلاة في الوقت وجماعة أشياء ما عُهد في الشرع تركها، مثل هذه الحركة الكثيرة والاضطراب والاختلاف بين جماعات الناس، مع إمكان أن يصلي كل إنسان بمفرده صلاة كاملة مستقيمة، لاحظ أنه بالإمكان شيء آخر: بالإمكان تقسيم الجيش إلى عشرين قسماً، كل قسم يصلي جماعة، ولكن الشارع يريد الجماعة الأصلية وهي أن يجتمع كل الموجودين في صلاة واحدة، والحقيقة واضح جداً في قضية اهتمام الشارع بهذه المسألة.

٥) **أن من أصول الشرع العظيمة اتحاد الكلمة والائتلاف وتوحد الصف**، وإذا كان اعتنى به في الحرب في الصلاة التي يمكن التنازل عنه، ففي غيره من شئون المسلمين أوجب وأعظم.

٦) **أن الصلاة إذا صليت أربعاً فإن الإمام يصلي على هذه الصفات**، إلا أنه بدل أني صلي ركعة يصلي ركعتين، وأما إذا أراد أن يصلي المغرب فإنه يصلي بطائفة ركعتين، وبالطائفة الأخرى ركعة، لكن أيهما التي يصلي بها ركعتين؟ والتي يصلي بها ركعة؟ فيه خلاف:

القول الأول: أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين. وعلى هذا الجمهور.

القول الثاني: أنه يصلي بالطائفة الثانية ركعتين. وعلى هذا إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة ذهبت، وعلى القول الأول إذا صلى بالطائفة الأولى ركعتين ذهبوا.

الراجح: لا يوجد مرجح، ولو كنا سنرجح لرجحنا بهذا، لأن إدراك تكبيرة الإحرام أهم من إدراك التسليم، لأن كل من أدرك تكبيرة الإحرام فسيدرك التسليم، يعني لو أردنا أن نرجح، لكن جمهور الأئمة أحمد ومالك والشافعي يميلون للأول، ويقولون: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين. ربما أنه من باب جودة الترتيب، لا أدري –في الحقيقة–، لا أرى في الحديث ولا في التعليلات ما يقتضي الترجيح.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ اِنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ اَلزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

هذا الحديث حديث جابر في الصفة الثالثة، وحديث جابر الذي رواه النسائي في الصفة الرابعة، نبدأ بحديث جابر.

قال: شهدت: يعني حضرت.

قال: في نحر العدو: يعني أمام العدو.

قال: عسفان: وهي قرية بين مكة والمدينة، ما زالت موجودة، بينها وبين مكة نحو ثمانين كيلو، ومعروفة، ما زالت إلى الآن موجودة، ولكن ربما المسافة تقلصت مع تمدد البنيان شيئًا قليلاً.

قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: اختلف العلماء في أي صلوات الخوف كانت الصلاة الأولى؟ أيهما أول صلاة صلاها النبي ﷺ؟ فقيل: صلاة ذات الرقاع التي في حديث صالح بن خوات. وقيل: هذه الصلاة التي بعُسفان. وهذا الذي اختاره ابن القيم، أن أول صلاة للخوف صلاها النبي ﷺ هذه الصلاة التي بعُسفان، التي رواها لنا جابر.

هذه الصفة إذا كان العدو في اتجاه القبلة، وصفة هذه الصلاة أن يصلي الإمام بكل الجيش مستقبلاً القبلة، لا بد أن يستقبل القبلة، يصفهم صفين ثم يصلي ويكبر ويقرأ وهم معه، ثم يركع وهم معه، ويرفع وهم معه، ثم إذا رفع وأراد أن يسجد سجد هو والصف الأول فقط وأكمل الصلاة، ثم إذا انتهى وقام من الركعة الأولى واستتم قائمًا والصف الأول بقي واقفا، وركع الصف الثاني وأتى بكل ركعته كاملة، سجدتين ويقومون، فإذا قاموا انتقل الصف الثاني ليكون الأول، وانتقل الصف الأول ليكون الثاني، وعلى هذا سيبقى بعد قيام الإمام وقتًا طويلاً، وهذا من أدلة جواز انتظار الإمام إذا كان راكعًا ودخل إنسان، من أدلة جواز انتظاره مثل هذا، لأن هذا الانتظار لمصلحة، وذاك لمصلحة، وإن كان بعض الناس يفرق بينهما، فيقول: هذا انتظار لكن الجماعة معه في الصلاة، كلهم لهم حقوق، وأما انتظار الداخل فهذا الداخل لم يدخل في الصلاة، فيجب أن نراعي الذين دخلوا في الصلاة. لكن هذا المعنى –من وجهة نظري– غير معتبر، المهم: الانتظار لمصلحة لا بأس به.

إذن عرفنا كيفية هذه الصفة، وهذه الصفة تكون إذا كان الإمام تجاه العدو، وواضح طريقة هذه الصفة.

فوائد الحديث:

١) أنه قد نرى نحن أن شيئاً أمر سهل، ويراه الشارع كبيراً، مثاله في هذا الحديث: لو لم يأت هذا الحديث لقلنا: ما الداعي أن يتقدم الصف الأول، والصف الثاني يرجع، ونحن في حرب والعدو أمامنا، وقد يهجم. هذا أمر يسير، يعني قضية العدل بينهم، أن نعدل بين الصف الأول والثاني هذا سهل، ربما لو لم يأت هذا الحديث وطالب شخص بالعدل بين الصفين لوُصف بأنه ضعيف الرأي، أليس كذلك؟ يعني الآن نحن في وقت حرب وأنت تقول: الصف الأول يتقدم والصف الثاني يتأخر! نعدل بين الصفين، وهذه خذها قاعدة: قد ترى أنت الشيء يسيراً، والشارع يراه كبيراً، لا شك يرى الإنسان بعض الأمور أشياء بسيطة والشارع عنده هذا الأمر عظيم جداً.

ولهذا نقول: يجب أن يكون منظار الإنسان من خلال النصوص. لا من خلال عقله أو نظرته أو فهمه هو، وإنما من خلال النصوص، فنُعظم ما عظمه الشرع ونهون ما هونه الشرع، ولو تفاعل الإنسان وتعامل مع القضايا بهذه القاعدة لربما اختلف رأيه في كثير من القضايا.

٢) الاهتمام بالعدل. فإن النبي ﷺ عدل بين الصفين، بأن قدم وأخر ليدرك كل منهما الركعة قبل أخيه. في الحقيقة ينبغي ويتأكد أنه إذا أمكن لأمير الجيش أن يصلي بهم جميعًا دفعة واحدة أن يفعل، وألا يقسمهم متى أمكن ألا يقسمهم، فهنا النبي ﷺ صلى بهم جميعًا، وإن كان يستطيع أن يصلي بالنصف ثم يصلي بالنصف الآخر بعد ذلك، لكنه صلى بالناس جميعًا، مع وجود الحرب والعدو يتربص بهم، وقد قيل: إن الذي تربص بهم في هذه المعركة خالد بن الوليد، وأنهم صلوا الظهر بغير صلاة الخوف، ثم قال خالد: إذا صلوا صلاتهم الأخرى –وهي العصر– هجمنا عليهم، فنزلت صلاة الخوف بين صلاة الظهر والعصر، وصلى بهم النبي ﷺ على هذه الصفة ولم يتمكن من الهجوم.

مقصودي: أنه مع ما كان فيه من التربص من قائد مثل خالد بن الوليد، مع ذلك انظر إلى اهتمام النبي ﷺ بأدق الأمور، حتى العدل البسيط اهتم به، واهتم بصلاة الجماعة.

نأتي إلى الصفة الأخيرة وهي الصفة الرابعة المذكورة في حديث جابر: وهي أن يصلي بكل طائفة ركعتين: فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تنتهي وتسلم وتمضي، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعتين، وكذلك تمضي.

قال: وللنسائي من وجه آخر عن جابر: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين –أيضاً ركعتين- ثم سلم: عرفنا أنه يصلي بكل طائفة ركعتين.

فوائد الحديث:

١) **أن الركعتين الأخريين سنة**، نفل للنبي ﷺ، أما الفريضة فهما الركعتان الأوليان.

٢) **أن الراجح أن هذه الركعات يفصل بينهما بسلام، ولا يصليهما دفعة واحدة أربع ركعات.** وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن هذه الصفة المشروع فيها أن يصلي أربع ركعات جملة واحدة. وعلى هذا يكون الإمام صلى الصلاة على وجه الإتمام، والجيش قصر، وعلى هذا أيضاً تكون الطائفة الأولى خرجت من الصلاة قبل خروج الإمام.

ولهذا فإن هذا القول ضعيف جداً، لأمور:

الأمر الأول: مصادم للنص. هنا يقول: بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم. صريحة، ثم سلم.

الأمر الثاني: أنهم سيخرجون قبل الإمام.

الأمر الثالث: أنه يلزم من هذا أن يتم الإمام الصلاة. مع أننا نعلم أن النبي ﷺ لم يتم الصلاة في السفر قط.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حديث حذيفة فيه راو مجهول، لكن مع ذلك هو صحيح، لأنه يشهد له حديث ابن عباس الذي بعده، فإسناده صحيح، ولهذا نقول: إن هذه الصفة ثابتة –إن شاء الله– من حيث الصحة والضعف.

وهذه هي الصفة الخامسة: وهي أن يصلي بكل طائفة ركعة واحدة، فتكون للإمام ركعتان، وللمأمومين لكل واحد منهما ركعة، وعلى هذا ستكون صلاة الخوف بالنسبة للمأمومين ركعة واحدة.

مسألة الحديث:

هل يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف؟ أو لا؟

فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا مشروع.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث حذيفة.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس.

الدليل الثالث: ما رواه الإمام مسلم موقوفًا على ابن عباس: أن صلاة الحضر أربع، والسفر ركعتان، والخوف ركعة.

فهذا الحديث صحيح ثابت، وهو دليل على صحة الصلاة ركعة واحدة.

القول الثاني: أنه يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال الخوف الشديد فقط.

القول الثالث: أن هذه الصفة لا تجوز مطلقًا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

وهذا شيء ملفت للانتباه أن يكون الأئمة الأربعة على قول وما يظن أنه راجح كثيراً قول آخر، أنا أعتبر هذا ظاهرة تحتاج دراسة، كما أني أخبرتكم أن هناك ظاهرة أخرى، وهي أن يُجمِع الصحابة على شيء ويختلف فيه من بعدهم، لكن هذه سُجلت رسائل ماجستير في كلية الشريعة عندنا، وأنا أرى أنه من أهم الرسائل، نحو عشر رسائل –حقيقة– في دراسة هذه الظاهرة، كيف يُجمِع الصحابة على شيء ثم يختلف فيه من بعدهم من الفقهاء؟.

الجمهور الذين لم يأخذوا بهذا الحديث أجابوا عن حديث حذيفة وحديث ابن عباس بجوابين:

الجواب الأول: أن مقصود الحديث أنهم صلوا ركعة مع النبي ﷺ ثم أتموا لأنفسهم. وهذا جواب ضعيف جداً، لقوله: ولم يقضوا.

الجواب الثاني: أن معنى هذا قوله: لم يقضوا. ليس المقصود منه لم يقضوا ركعة، وإنما المقصود منه: لم يقضوا الصلاة بعد أن اطمأنوا. وهذا أيضًا فيه تكلف وبُعد.

والراجح –من حيث الأدلة بعد أن صححنا حديث حذيفة وابن عباس–: أنه يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف، لكن لا شك أن القول الثاني فيه احتياط، وهو ألا تُفعل إلا في شدة الخوف.

وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اَلْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ). رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو متروك، فقوله: بإسناد ضعيف. فيه تساهل، وهذا الحدي موضوع، لكن الكلام في الاقتصار على ركعة تقدم في الحديث السابق.

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: (لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ). أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث حكم عليه الحافظ أبو حاتم أنه موضوع، وفي إسناده عبد الحي بن السري، وهذا مجهول وتفرد، فإذا كان أبو حاتم حكم على هذا الحديث بأنه موضوع لأجل أنه تفرد به راو مجهول، فهذا يعطي دلالة أن الأئمة يكرهون جداً التفرد ويجعلونه علة قوية، لا سيما إذا كانت من شخص لا يناسب أن يتفرد لضعفه أو لجهالته، وهذه نظرة موجودة عند الأئمة، وهي أنهم يتحسسون جداً من تفرد من لا يناسب أن يتفرد، لضعفه أو لتأخره أو لجهالته أو لكثرة خطئه أو لأي سبب.

نأتي لحكم المسألة: الحديث ذكر حكم السهو في الصلاة:

ذهب الجماهير إلى أنه على مصلي صلاة الخوف السهو كما على غيره؛ لأنه لا فرق بين صلاة السهو وغيره، بل قال كثير من العلماء: لا يُعرف أن أحداً ذهب لهذا الحديث، فلعل ابن حجر ذكر هذا الحديث للتنبيه لضعفه، وإلا هذا الحديث موضوع لم يقل به أحد.

والله أعلم: سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.